

وأجمعوا على أن: نكاح المتعة باطل، لا خلاف بينهم في ذلك .
وأجمعوا على أن: المسلم يحل له أُمته الكتابية دون المجوسية والوثنية وسائر أنواع الكفار .
واتفقوا: على أن المرأة إذا أصابت زوجها عَنَّةً فإنه يؤجل سنة .

باب كيفية الصداق

أولاً: تمهيد عام:

المهر أو الصداق : فهو المبلغ الذي تعطاه المرأة من أجل حل استمتاع الرجل بها، وهو واجب على الرجل لقول تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١) وقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٢).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الصداق مشروع لقوله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

باب الوليمة

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: وليمة العرس مستحبة .
وأجمعوا على أنه: ليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها .
واتفقوا على أن: عماد القسم الليل، فلو وطئ الزوج إحدى زوجتيه في ليلتها ولم يطاء الأخرى لم يأثم .

(٢) متفق عليه .

(١) النساء من الآية ٤ .